

هل خروج الفضلات من غير مخرجها المعتاد يعد ناقضاً للوضوء؟/الإثنين)12-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال هنا هل خروج هذه الفضلات من غير المخرج المعتاد يعد ناقضاً للوضوء أم لا؟ أي إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد. هل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا يأخذ حكمه محل نظر بين الفقهاء. منهم من نظر - [00:00:00](#) إلى المخرج دون الخارج. ومنهم من نظر إلى الخارج دون المخرج. وبعضهم نظر إلى الأمرين معا فاشتط للنقض خروج خارج المعتاد من المخرج المعتاد والأقرب في هذه المسألة فيما يظهر. والله أعلم أن الغسيل البريتوني ينقض الوضوء لأن هذا الخارج - [00:00:26](#) لا يأخذ حكم الدم إنما هو أقرب إلى البول. لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم ونحوه ذلك وقد ذكر بعض أهل الخبرة أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني يحمي نفس مكونات البول وصفاته. فلعل - [00:00:50](#) أظهر القول أن مثل هذا ينقض الوضوء لا سيما مع ما ذكر. من استغناؤه به عن التبول الطبيعي في كثير من الحالات. اللهم إلا إذا كان هذا شيئاً مستمراً فإنه يأخذ حكم - [00:01:11](#) السلس فيتوضأ لوقت كل صلاة ويبقى على طهارته ما بين الصلاتين وبفارق بين خروج الدم لا ينقض الطهارة وبين خروج البول أو ما يشبهه ويلحق به. فالأولى القول بأنه ينقض إلا إذا استمر - [00:01:31](#) يأخذ حينئذ الحكم السلس وإذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلو باليسير - [00:01:57](#)